

شرح سنن أبي داود مكتمل المجلس 192 شرح سنن أبي داود فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر الشيخ عبدالمحسن العباد

عبدالمحسن البدر

له حكم الرفع اينه مضاف الى سنة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن الحديث في اسناده ضعف نعم قال حدثنا قتيبة ابن سعيد كتيبة ابن سعيد ابن جميل ابن طريف البغلاني ثقة اخرجه اصحابه عن صفوان ابن عيسى صفوان ابن عيسى هو ثقة اخرج البخاري الثاني رواه مسلم واصحاب السنن البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن هارون وهو مقبول اخرجه وخارج المفرد وابو داود البخاري في بلاد مفرد وابو داود عن زيادة ابن سعد عن زياد ابن سعد وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابي نهي عن ابي نهيك وهو عثمان ابن نهيك وهو ايقاف رجل المفرد وابو داود البخاري اخرجه البخاري المفرد وابو داود عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد العبادلة اربعة من الصحابة واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي الله عليه وسلم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم

قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمين وليكن ولتكن اليمين اولهما ينتعل واخرهما ينزع ثم روى ابو داود حديث ابي هريرة ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا فعل احدكم طفل يبدأ باليمين ولتكن واذا نزع فلينزع اليمن الشمال نعم واذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمين اولهما تنفعل اخرهما تنزع اه اه هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يبدأ باليمين في آ في جميع الامور التي هي آ يعني محلها آ تكريم وآ وانه تعمل الشمال في الامور التي بخلاف ذلك. فيبدأ باليمين في اللبس يكون الانسان عندما يلبس النعلين او يلبس الثوب وكذلك عند دخول المسجد وكذلك يعني في جميع الامور اه التي من شأنها التكريم فانه يبدأ باليمين واليمين هي التي كل هذا كان نصيبها في التكريم انها يبدأ بها وانها اخر ما ينزع عند النزاع فهي اول ما عند اللبس واخر ما ينزع لانه يبدأ اليسرى. ثم تنزع اليمنى بعد ذلك. فيكون نصيبها نصيبها من من اللبس. ومن التكريم اوفر من اليسرى لانه بدأ بها قبل اليسرى وايضا ختم بها. فصارت اليسرى اقل منها حظا واقل منها شأنًا في ذلك لان تلك زادت عليها بالبداية وزادت عليها في النهاية. وكذلك ايضا في دخول المسجد والخروج منه. فان الرجل المكرم بان يبدأ دخول هذا المسجد ثم ايضا تكرم بان تكون اليسرى هي التي تخرج اولًا وتبقى اليمنى فيكون نصيبها اكثر من الوصول الى المسجد والمكس للمسجد. نعم قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة. وهؤلاء مرظتهم جميعا يقول هل يدخل في الحديث الذي فيه الابتداء باليمين والخلعي؟ يكون بالشمال اولًا في لبس الخف وعند ارادة الوضوء

المسح على الخفين نحن الشخص هي التي اولًا يعني مثل النحل يعني يبدأ بالخوف ثم اليمنى ثم اليسرى يبدأ الانسان رجل اليمنى فيلبس فيها الخوف او النعل وكذلك عند الخلع يبدأ يعني باليسرى وتكون اليمنى هي الاخر يعني في الخف وفيه النعل كله على حد سواء قال حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن الاشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله ونعله قال مسلم وسواكه ولم يذكر في شأنه كله. قال ابو داود رواه عن شعبة معاذ ولم يذكر سواكه رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه كلام الرسول صلى الله عليه وسلم يحب التيمم سيحب التيمن ما استطاع في شأنه كله ما استطاع في شأنه كله يعني في الامور التي هي تحتاج الى تكريم. يعني بحيث يعني يبدأ بالشق الايمن. يعني اذا جاء ترجل وكذلك كان عند يعني عند لبس النعل يعني يبدأ باليمين وكذلك لبس الثوب يبدأ باليد اليمنى وهكذا في

كله يعني آآ يعني الذي هو آآ محل تكريم او الذي يحتاج الى تكريم او من الامور التي تحتاج الى تكريم فانه يبدأ اليمين وكذلك في الوضوء يبدأ باليمين. يعني في الوضوء وفي الترجل وفي النعل. نعم وفي السواك نعم قال مسلم وسواكه. قال مسلم وسواكه. مسلم يعني هو احد شيوخه ومسلم ابن ابراهيم. وسواكه يعني زاد وسواكه. يعني تبدأ بالشق اليمين من فمه ولم يذكر في شأنه كله. يعني المسلم ذكر سواكه ولم يذكر في شأنه كله. يعني عنده هذه الزيادة وعنده نقص. يعني الزيادة هي

الشيخ الثاني ولكن ليس عنده سواك وعنده شأن كله. واما مسلم ابراهيم فعنده السواك وليس عنده تلك الكلمة العامة قال حدثنا حفص بن عمر. حفص بن عمر وذكر ايضا ان ان يعني هذه الزيادة التي زادها مسلم ابراهيم انها ما زادها الشيخ الثاني من هو ابراهيم الكلمات ابن عمر حسن ابن عمر وذكر ان معاذ بن معاذ لم يذكر سواكه هذا ثالث نعم لم يذكره هنا نعم يعني اخر يعني اللي هو معاذ معاذ بن معاذ لم يذكر تواكه مثل حسن العمر. نعم قال حدثنا حفص ابن عمر حفص ابن عمر البخاري وابو داود والنسائي. ومسلم ابن ابراهيم الفراهيدي واصحابه عن شعبة. شعبة ابن الحجاج الحمى البصري ثقة اخرجوا اصحابك من ستة. عن الاشعث ابن سليم. عن الاشعث ابن سليم وابن ابي الشعثى وهو ثقة. عن ابيه. عن ابيه سليم ابن اسود اخرجوا اصحابك من الستة. المسروق. المسروق من اجل عوثيقة. اخرجته اصحاب كثير ستة. عن عائشة. عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاهها صديقة بنت الصديق. وهي فواحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابو داود رواه عن شعبة معاذ ولم يذكر سواكه. قال ابو داود رواه عن شعبة معاذ يعني ولم يذكر سواكه يعني كما فعل حصي بن عمر شيخنا الاول كما يعني كما ذكر عن شيخ حصن بن عمر قال ما

ولذلك راه مسلم للشيخ الثاني ومعاذ بن معاذ اخرجته العبد يقول اخ الا يحمل وسواكه على انه يستاك بيمينه الذي يظهر ان المقصود تيمم يعني قال يعني يعجبه التيمم في كذا يعني معناه البداية لان هذه الامور التي ذكرت هي بداءة يعني يبدأ بالشق اليمين يعني في نعله وفي طهوره وفي كذا وفي سواكه فيكون هذا هو معناه والله اعلم وهذا سؤالان عن لبس الساعة في اليمين هل يدخل في يعجبه التيمم في كل شيء؟ والله الذي يبدو ان الامر في ذلك واسع واذا فعله الانسان يعني في اليمين على اعتبار ان اه عموم هذا الحديث اه يعني فله وجه ويمكن ايضا ان ان ان لا تكون يعني من هذا القبيل لان المصيب الذي مر البدء يعني بدء ونهاية واما الساعة نذر نهاية فهي مثل الخاتم كما الانسان يعني يضع خاتم في اليمين او في الشمال وكذلك الساحة يمكن ان يضعها في اليمين او الشمال وهل يؤخذ من عموم الحديث استحباب الصف اليمين الجهة اليمنى من اي صف؟ نعم يعني يدل يدل على ذلك نعم قال حدثنا النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا لبستم واذا توطأتم فابدأوا بايمانكم. ثم ورد ابو داود حديث ابي هريرة. نعم. قال اذا لبثتم واذا جلستهم واذا توطأتم فابدأوا بايمانكم. اذا لبستم يعني ثيابا او نعالا فابدأوا بايمانكم. واذا توطأتم فابدأوا بايمانكم يعني يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى الرجل اليمنى ثم الرجل اليسرى وهكذا فانه يبدأ باليمين والبدء باليمين ليس بواجب فيما يتعلق بالوضوء بل هو مستحب. وقد يجمع العلماء على انه مستحب. وانه لو حصل ان غسل الرجل اليسرى قبل اليمنى فانه يصح. ولكن ترك الامر المستحب ولهذا اه اه قال يعني اه اشار هنا في الحديث الى انه يبدأ باليسار باليمين يعني عند الوضوء وعند اللبس

قال حدثنا النفيلي النفيلي هو عبد الله بن محمد النفيلي اخرجته البخاري واصحاب السنة. عن زهير غير مرة اخرى عن الاعمش الاعمش سليمان ابن مهران عن ابي صالح عن ابي صالح وهو زكوان السمان ثقة اخرجته اصحاب عن ابي عن ابي هريرة وقد مر ذكره قال رحمه الله تعالى باب في الفرش. قال حدثنا يزيد ابن خالد الهمداني الرملي قال حدثنا ابن وهب عن ابي هاني عن ابي عبدالرحمن

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الفرش فقال فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرايع للشيطان. ثم اورد ابو داود هذه الترجمة باب في الفرش يعني ما يتخذ من الفرش وكيف تتخذ الفرش لما ذكر اللباس يعني سواء كان يعني يتعلق بالجسد او يتعلق بالرجلين ذكر ما يتعلق بالفراش وهو ما يفرش ويتخذ فراشا عليه عرج ابو داود حديث جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما ان ذكر الفرش فقال فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للمرأة وفراش للضيف والرايع للشيطان والرايع للشيطان تراجل الرجل هو فراش للمرأة وفراش للضيف يعني آآ الضيف الذي يأتي وهذا على حسب عادة الانسان اذا كان الانسان من عادته انه

كثير الظيفان وانه يأتي ظيوفه يعني آآ يعدد الفرش من اجل الظيفان واما اذا كانوا قليلين او انه يعني نادر او قليل انه يأتيه الضعيف فانه يضع على قدر والمقصود من ذلك انه لا يوضع شيء للمباهاة ولغير الحاجة اليه. واما اذا كانت الحاجة اليه موجودة فان ذلك ومعلوم ان الضيف يطلق على الواحد وعلى الاكثر يطلق على الواحد وعلى الاكثر فاذا المقصود بالضيف ما يحتاج اليه سواء كان واحدا او اكثر وهذا على حسب عادة الانسان. فاذا كان من عادته ان كثير الظيوف فهو يعدد الفرش. انتظارا للضيوف واذا كان ليس كذلك فانه يكون عنده زيادة آآ واحد آآ وهذا فيما اذا كان الرجل يعني مع اهله فقط اما اذا كان البيت مكون من افراد فكل له فراش اذا كان له فيها افراد متعددين فانه كل له فراش ولكن المقصود من ذلك هو الا يتخذ شيء من اجل المباهاة ومن اجل عدم الحاجة وان الفرج تبقى مدى طويلة لا يستفاد منها لعدم الحاجة اليها اما مع الحاجة فانه لا بأس بذلك. اما مع الحاجة فانه لا بأس بذلك. وقوله للشيطان اذا يحتمل ان يكون ان هذا انه اذا كان المباهاة فهو اه فهو من مما يريد الشيطان ومما يحبه الشيطان. وقيل انه يتخذ آآ فراشا بمعنى انه يفتريه وانه يعني آآ يكون فيه آآ يكون استعماله لكن كما عرفنا انه قد جاء في الحديث ان الانسان اذا دخل وذكر الله عز وجل فان الشيطان يقول آآ لاصحابه ولاتباعه آآ آآ اذا لم يذكر الله عز وجل يقول ادركتم المبيت. ادركتم المبيت يعني معناه انهم يذكروا يدخلون ويبيتون. واما اذا حصل فانهم لا يدخلون. نعم قال حدثنا يزيد ابن خالد الهمداني الرملي. يزيد ابن خالد الهمدان الرملي ثقة قدم ابو داوود والنساء ابو داوود والنسائي وابن ماجه. عن ابن وهب عن ابي هانئ عن ابي هانئ حميدة بن هانئ وهو ثقة لا بأس به وهو لا بأس به مخالف الى مفرد ومسلم عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابي عبد الرحمن الحبلي وهو؟ عبد الله ابن يزيد ثقة رجل ابن خالد الى المفرد ومسلم وان يزيد ثقة في وجهه مفردا مسلم واصحاب

عن جابر ابن عبد الله جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ذكر ذكره قول الخطابي فيه دليل على ان المستحب في ادب السنة ان يبيت الرجل على فراش وزوجته على فراش اخر. ولو كان المستحب لهما ان ريتا معا على فراش واحد لكان لا يرخص له في اتخاذه فراشين لنفسه ولزوجته. وهو انما الذي يبدو الذي يبدو انه لا بأس بان يتخذ الفراش الواحد لهما جميعا. ولكن يعني كونه يسير لها فراش وله فراش يمكن ان ينفرد به كل واحد يعني اذا حصل المرض او كانت يعني آآ تكون مستقلة في فراشها يعني فيكون آآ تستقل واما اذا جمع آآ بينهم آآ في فراش واحد وفي لحاف واحد فان ذلك لا بأس به. قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا قال حاء وحدثنا عبد الله بن الجراح عن وكيع عن إسرائيل عن سماك عن جابر بن تمرة رضي الله عنهما انه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في بيته فرأيتته متكئا على وسادة زاد ابن الجراح على يساره ثم خرج ابو داوود حديث جابر بن سمر رضي الله تعالى عنهما قال دخلت على الرسول صلى الله عليه وسلم فرأيتته متكئا على وسادة فرأيتته متكئا على وسادة يعني الوسادة اه قيل هي الفراش تطلق على الفراش الذي يعتريه الانسان وينام عليه وتطلق أيضا على ما يجعله تحت رأسه وتطلق أيضا على ما يجعله تحت رأسه كل ذلك يقال له وسادة. فقال رأيتته رأيتته متكئا على وسادة. متكئا يعني معتمدا يعني على وسادة الفراش. يعني جاء في بعض الاحاديث انه عندما احرام يعني يضع وسادة تحته يعني فراش. لكن زاد ابن الجراح على يساره. زاد ابن الجراح على يساره يعني انه معتمدا على يساره. يعني من جهة انه اه يعني من جهة جهة من على اه على جنبه الايسر. على جنبه الايسر. نعم. قال حدثنا احمد بن حنبل ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته ان ينام على جنبه الايمن ولكنه لعله رآه على تلك الحال يعني حالة من الحالات. نعم قال حدثنا احمد ابن حنبل. احمد ابن حنبل احمد ابن حنبل الشيباني الامام المحدث الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة مذاهب للسنة هو حديثنا خرج اصحاب الكتب الستة عن وكيل عن وكيل ابو الجراح الرؤسي يكون في ثقة قال حا وحدثنا عبد الله بن الجراح هنا عبد الجراح عبد الله بن الجراح وهو صدوق يخطئ اخرجه ابو داوود والنسائي في مسند مالك وابن ماجه. صدقني اخرجه واخرجه داوود وابن ماجه

ان وكيع عن اسرايل عن اسرايل وهو ابن يونس ابن ابي اسحاق عن سمات عن سمات ابن حرب وهو صدوق البخاري صديقا ومسلم واصحاب السنن عن جابر بن تمرة عن جابر بن سمر رضي الله تعالى عنهما وهو صحابي اخرج له اصحاب الكتب. اخرج اصحاب قال ابو داوود رواه اسحاق ابن منصور عن اسرايل ايضا على يساره. قال ابو داوود قال رواه اسحاق بن منصور. اسحاق بن منصور هو ثقة اخرج له صدوق عن اسرايل ايضا على يساره. على يساره يعني كما قال ابن الجراح. نعم

قال حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن اسحاق بن سعيد بن عمرو القرشي عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنه انه رأى رفقة من اهل اليمن رحاله اللادم فقال من احب ان ينظر الى اشبه رفقة كانوا باصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فليُنظر الى هؤلاء انا راه حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه رأى رفقة يعني جماعة من اهل اليمن على يعني جوابهم ويعني وفي رحالهم آآ اللادم يعني انه آآ الوقاء اللادم جلد

والمقصود به الوقاء الذي يكون بالجلد. يعني يكون على الرجل متفقون به. فقال من من احب ان ينظر الى اشبه رفقة كانوا باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فليُنظر الى هؤلاء. واحب ان ينظر الى رفقة كان اشبه باصحابي؟ النبي صلى الله عليه وسلم هذا الانسان فليُنظر الى هؤلاء يعني

يعني في اه قناعتهم وجهدهم وعدم توسعهم وانهم يعني كانوا يتخذون اه اه تلك يعني اه الغاء اي الاثيم او اللادم يعني وقاءنا او على رحالهم يستعملونه اشارة الى جهدهم وقناعتهم وعدم توسعهم
قال حدثنا هناد بن السري هناد بن السري ثقة اخرج البخاري في خطيئة العباد ومسلم واصحاب السنة عن وكيع عن وكيع رضيته عن اسحاق بن سعيد ابن عمرو

القرشي. اسحاق بن عمرو بن اسحاق بن سعيد. اسحاق بن عمرو. القرشي. القرشي وهو اخرج البخاري ومسلم وابو داوود وابن ماجه. البخاري ومسلم عن ابيه عن ابيه عن ابن عمر عن ابن عمر عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه مع الصحابي الجليل

واحد العبادي له اربعة من الصحابة واحد سبعة المعروفين عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا ابن الصرح قال حدثنا سفيان عن ابن عن جابر رضي الله عنه انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اتخذتم انماطاً؟ قلت وان لنا الانماط قال اما انها ستكون لكم انماط. رضي الله تعالى عنهما انه قال انه قال قال لي يا رسول ما اتخذتم انواع والانماط قيل هي الفرش التي تكون على او طية تكون على الفرش تكون على الفرش يعني فوق الفراش
زيادة يكونوا على الفراش يرتفق بها ويستفاد منها فقال وهل؟ قال اتخذتم انماطاً؟ قلت وانى لنا الانماط؟ وانى لنا الانماط يعني من اين ننام؟ فقال انها ستكون لكم يعني انه ستفتح عليهم الدنيا وانه سيحصل التوسع وانهم ستحصل لهم هذه الانماط وهي انهم يعني يضيفون الى

التي كانوا يستعملونها اه ما يضعونه فوقها. ما يضعونه فوقها زيادة في الارتفاع. نعم قال حدثنا ابن الطرح وقد وقع ما اخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا من علامات نبوته ومن جلائل نبوته فان الامر وقع كما اخبر به الصادق المختوق فان آآ الجهاد في سبيل

حصل بسببه آآ الغنائم وفتحت الفتوحات وكثرت الخيرات وصاروا يستعملون ذلك وهو لا على منعه يعني يدل على جوازه يعني كونه يعني يتخذ مثل ذلك سائق ولكنهم كانوا يعني في قلة وفي حالة

ومع ذلك اوسع الله عز وجل عليهم فلا بأس بان يستعملوا ذلك وان يحصل لهم ذلك لان آآ الحديث لا يدل على المنع نعم قال حدثنا ابن الطرح ابن شرح هو احمد ابن عمرو بن شرح وهو صدوق اخرج له ثقة وفي ثقة اخرج له مسلم وابو داوود والنسائي وابن ماجه عن سفيان عن سفيان ابن

عن ابن المنفجر المنشد ومحمد المنشد عند رضي الله تعالى عنهما وهذا الاسناد من الرباعيات التي من اعلى الاسانيد عند ابي داوود والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

جزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم وشفاكم الله ونفعنا الله بما قلتم يقول السائل هل الاكراه في الشرك كالاكراه على الكفر الدنيا فرق قل لا فرق بين هذا وهذا كل انسان يعني يكره الى ان يعني يقول شيئاً ويتكلم بشيء يعني سواء كان شركاً او كفراً

كما هو معلوم الكفر هو اوسع واعمنا انه الشرك لان اه الكفر يشغل الشرك وغيره والشرك هو داخل في الكفر. فهو اخف والكفر اعم ما حكم تكرار السورة في صلاة واحدة؟ لا بأس بذلك. لا بأس بذلك. لا بأس بكثرة السورة في سورة واحدة

وقد سبق مر بنا في سنن ابي داوود ان انه كرر اذا زلزلت في الركعتين ما حكم الصلاة في الصفوف المقطوعة؟ فتح الصلاة لكن آآ قطع الصفوف آآ يأتهم فيه آآ آآ

يحصل فيه الاثم لان التسلية مطلوبة وقطعها آآ يأتهم من كان يعني سببا في ذلك او ما كان حصل منه ذلك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدموا فاهتموا بي فليأتهم بكم بما عندكم

ولا يزال قوما يتأخرون حتى يؤخرهم الله. ومما يدل على قضية تكرار السورة. قصة الرجل الذي كان يقرأ بقل هو الله واحد ويكررها مع السورة التي يقرأها نعم ما حكم من طاف من السطح وعند محاذاة الحجر نزل خطوات الى المسعى من شدة الزحام ما في بأس لان المسعف من المسجد هو

وفي جميع الاحوال الكعبة هو المسعى هو من المسجد. سطح المصحف والمسجد فما حكم من طاف ثلاثة اشواط من الدور الثاني واكمل الباقي في الصحن او العكس. لا بأس بذلك. لا بأس بذلك. يعني كونه يعني يطوف في

ازدحام شديد ثم ينتقل لكنه يبدأ من كل واحد في كل شيء تبدأ من الحجر هذا يذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم سوا صوفكم وحاذوا بين مناكب قال يا حبذا لو يكلم المسؤول عن المسجد النبوي ان يعملوا خطوط لتنظيم الصفوف فما رأيكم؟ ما يحتاج الامر الى خطوط. وانما الصخور الناس يكفون بدون خطوط وكل ينظر الى من بجواره الى جهة الامام. فاذا كان الامام من جهة اليمين كل واحد ينظر الى جهة اليمين واذا كان من جهة اليسار ينظر الى جاره من جهة اليسار وتشوف الصفوف

من اتى امراته في دبرها في نهار رمضان هل يعتبر عليه القضاء كما لو اتاها في قبلها وكفارة لا شك ان القضاء يعني لازم له حتى لو حصل انه حصل منه قضاء شهوة بغير جماع. اذا فعل منه انه

اثر بانزال المني يعني باختياره بتعمده وبتسببه فانه عليه القضاء. القضاء لازم له وفيما يتعلق بالكفارة اه الكفارة هي وقعت في الجماع لكن ما ادري يعني ايش الحكم لهذا العمل؟ محرم فيما يتعلق بشفارة ما ادري لكنه من ناحية القضاء لا بد منه لانه لو حصل اه قضاء الشهوة بدون اجماع بدون ما يحصل جماع وبدون ما يحصل علاج وانما حصل بتسببه وفعله وانه قضى شهوته فانه يقضي بدل الذبح

من امره والده ان يغفر له كفنه بماء زمزم. هل يفعل فلا بأس لا بأس بذلك لكن ان يكون الناس يعني يتخذون طريقه بمعنى ان انه اه آآ لكانهم استحبوا انه سنة لا لا نعلم شيئاً يدل عليه ولو آآ اقنع والده وقال له ان ان العبرة هو بالاعمال الصالحة وان هذا يعني لم يؤثر وان حصل انه غسل لا بأس هل يمكنني ان ابيع السلع التي اشتريها بان ازيد على ثمنها اكثر من نصف الثمن بضعفي الثمن مثلاً؟ ام ان ذلك يعتبر ربا

ما يقال له ربا لكن يعني هل آآ كون الانسان يعني يجد في الاسعار زيادة يعني آآ فاحشة بحيث يعني يكون هذا فيه ضرر يكون فيه غد للناس واذا كان انه يعني باعها في بلد اخر وكانت الاسعار في ذلك البلد مرتفعة وهذا سعرها ولو كانت انها باظعاف مضاعفة لا بأس بذلك. واما كونه في نفس البلد الذي فيه اه سعر فانه من باب الغبن. لان يعني الانسان يعني يبيعه بشيء بفعل زائد كثير. ويربح كثيراً

او يكون ذلك من الغبن اما اذا كان في بلد اخر هو الشعر هو نفس السعر الذي باعه هو قريب منه لا بأس به عندنا في البلد اذا حملوا الجنازة فانه جميعاً يقولون بصوت واحد لا اله الا الله محمد رسول الله. الى ان يصلوا الى القبر واذا بدفنها قالوا بصوت واحد اذا ضاق عليك الحال فنادي يا رسول الله الى حين الفراغ من دفنها فما الحكم اما ذكر آآ في التهليل فلا نعلم له اصلاً وكذلك الكلام الذي يكره في الاخر يعني كلام قبيح وهذا فيه دعوة الى الشرك والى الاستغاثة بغير الله. يعني اذا ضاقت على فقل يا رسول الله يعني هذا بالاضافة الى قوله امر منكسر ليس له اساس هو في الحقيقة يعني اه اه دعوة الى الشرك واطهار للشرك يستغيت برسول الله صلى الله عليه وسلم

بعض المصلين اذا اراد الدخول في الصلاة وكانت ثيابه اسفل من الكعبين كفها حتى تكون فوق الكعبين. فهل هذا العمل صحيح اه اه الواجب هو كونه يكفها دائماً. بان اه يعني اه يحصل اه رفعها

او يعني قطعها واما كونه يفعل ذلك يعني في آآ يعني معنى هذا معناه ان يعني كأنه يعني رفع ثيابه وكفى ثيابه وكفى ثيابه جاء ما يدل على منعه ما يدل على منعه وهذا الكف يجب ان يكون في جميع الاحوال ولكن في الصلاة فقط ما يكون في الصلاة فقط

وانما عليه ان يفعل ذلك باستمرار اي ان ثيابه تكون فوق الكعبين ولا يجوز ان تكون اسفل منهما لا في صلاة الا في هل في مكة والمدينة تضاعف فيهما السيئات وتعظم فيهما الحسنات

الذي ورد بالنسبة للصلاة انها تضاعف في مكة والمدينة اما غيرها فلا نعلم شيء يدل على التضعيف بالعدد ولكن لا شك ان الحسنة في المكان المقدس وفي الزمان المقدس لها شأنها ولها يعني فضلها

وكذلك السيئة في المكان المقدس وفي الزمان المقدس لها خطرها لكن التظعيف بالعدد لا نعلم شيئاً يدل عليه الا فيما يتعلق بالصلاة. ماذا عن شيء يتعلق يدل عليه الا فيما يتعلق

فانه للواجب وفي المسجد الحرام والحسنات لا شك انها شأن في المكان المقدس والسيئات لها خطر في المكان المقدس وسيئات اه معلوم انها آآ لا تضاعف باعدادها ولكنها قد آآ تدخل من ناحية الكيفية لا من ناحية الكمية

السيئات لا تضعف بالاماكن المقدسة في الكمية تكون سيئتين او ثلاث وانما تضخم وتعظم وذلك ان السيئة ومعصية الله في الحرم ليست كمعصيته في غير الحرم من يعصي الله عند الكعبة ليس كمن يعصيه في مكان بعيد عن شعبه

وهذا نظير ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله لا صغيرة على تراب انها صغيرة على الاصرار ولا كبيرة على الاستغفار انها صغيرة مع الاصرار تضخم حتى تلتحق بالكبائر

يعني قلة الاهتمام وقلة المبالاة ويجعلها تطعن وكذلك المعاصي في الحرم والاماكن المقدسة يعني آآ تضخم في كفيبتها لا في كميبتها بمعنى انها تكون اعداد لان السيئة بسيئة يعني لا يعاقب يعني سيئة سيئتين وانما يعاقب على سيئة واحدة لكن السيئة الواحدة تختلف

فاختلف وقد تكون في مكان اخف منها في مكان اخر في الحرم اضخم واعظم من السيئة في مكان اخر والحاصل ان التظهير في مثل الحسنات جاء في الصلاة ويعني بالنسبة للعدد وفي غير ذلك لا نعلم شيء لكن لا شك ان الحسنات في الحرم لها شأنها ولها فضلها والسيئة في الحرم لها خطرها ولها خطورتها ما حكم تعليق جلود السباع مثل الذئب والثعلب في البيوت من اجل الزينة او التداوي بها

تعليقها او تعليقها واتخاذها الرسول صلى الله عليه وسلم حرم ذلك وقال ان كما مر بنا في الحديث انه لا تصحب الملائكة رفقة فيهم آآ حديث مر بنا بالامس فهذا اذا كانت الملائكة تبتعد عن الرفقاء لان فيهم يعني ذلك الارهاب الذي هو من جلوس السباع وكذلك البيوت

في ان آآ كون الملائكة تبتعد عنهم وهم مسافرون لان فيهم او معهم ذلك الذي يرتحلونه وطاء يجلسون عليه ويستخدمونه وكذلك اذا كان معهم في البيوت ما حكم الكتابة باليد اليسرى

اذا كان الانسان اه محتاجا الى ذلك او لنفسه او يده يعني متعودة على ذلك لا بأس به. اما اذا كان يفتتح المسجد اليمنى فليس له ان يستعمل اليسرى مع قدرته على اليمنى اما اذا كان لا يستطيع

او انه يجهلونها هي التي تمكن بها دون اليمنى فلا بأس بذلك بعض الطلاب لما نصح بعدم لبس البنطال قال لبس الثوب فيه تشبه بالنساء وبدأ يستهزئ بلبس الثوب آآ الثياب هي لبس الرجال والنساء

ولذلك في الرجال والنساء ولكن كل له ثوب يخصه النساء لها ثياب وتخصها ورجال لهم ثياب تخصهم وما فجاء من من الكفار وجاء للناس من غيرهم جاء المسلمين من غيرهم

فهو اصله واجب على المسلمين من اعدائهم وليس من لباس المسلمين والانسان اذا احتاج الى ان يلبس يعني هدفا فليكن واقعا اذا كان يعني في بلد يحتاجون يحتاج ان يلبس مثل ذلك قد يكون واسعا ما يكون يعني بذلك الهيئة التي هي على قدر الجسم تخفف الاعضاء

والاحجام من هم بنو هاشم وبنو المطلب الذين لا تجوز لهم الصدقة بنو هاشم هم اولاد هاشم ابن عبد مناف ابن قصي ابن كلاب هو هاشم محصورا في عدد المطالب لانه ليس له نسبة من غير عدم المطالب

فاذا آآ الذي فتح من الصدقة هم يعني مثل عبد المطلب ابن هاشم والذين لا تحل لهم الصدقة هم زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم وذريته وكل مسلم ومسلمة من يسر عبد المطلب

وكل مسلم ومسلمة لم يفعل المطالب هؤلاء هم الذين ليس لهم طلب زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم وذريته وكل مسلم ومسلمة منقلب وعبد المطلب نزل هاشم محصورا في نسل عبد المطلب

لان نسل هاشم آآ محصورون في نسل عبد المطلب لانه ليس له آآ آآ نفل آآ من غير جهاز في اذنه وهاشم هو اه رسوله محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم

اذا هم ابن عبد الله المطلب؟ بن المطلب نعم يعني زوجاته وذريته وكل مسلم ومسلمة من نفس عدم الطريق يقول اه في الحديث اللي مر معنا على استكتروا من النعال يدل على افضلية النعال فكيف نوفق بينه وبين الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يمشي حافيا احيانا

اه يمشي احيانا يعني آآ لا ينافي لان كونه يعني آآ الانسان قد يمشي في بعض الاحيان ولكن كونه آآ آآ يستعمل النعال يعني وهذا هو الغالب ولا سيما اذا كان في الاشرار ولا سيما اذا كانت الارض فيها يعني آآ اشياء مضرّة في الشوك وكالزجاج الحصى وغير ذلك من الاشياء التي كذلك وقت الصيف فالحاصل ان يكون بعض ان في احد يحتفي احيانا ما يدل على ما ينافي ما جاء من انعام ولهذا يعني جاء ذكره بالسفر

كان يعني اشتكي من النعال فان فعل ومعلوم ان الناس في السفر يكونوا راكبين والذي يكون اه اه منفعا هو مثل الرافد هل من السنة المشي بدون نعل في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقد رأيت بعض الناس يفعل ذلك. لا ليس من السنة

كان يمشي فيها ابناؤه الصحابة كانوا يمشون بالنعاس وهم خير الناس وافضل الناس ما هو حد من قتل ابنه غضبا هل يقتل الاب بالابن آآ قضية القتل لا يقتص من الوالد من الوالد اذا قتل ولده

اقول لا يقتص منه ولكن يعني اذا رؤي يعني لا بالتعذير او ما الى ذلك فهذا يرجع الى يعني القاضي والامام الذي يعني يتولى ذلك. واما قضية القتل فانه لا يقتل الوالد بولده

هل يجوز النظر للبنات الصغيرة التي لم تبلغ ويقبل رأسها الصغيرة التي تشتهي لا يجوز النظر اليها الصغيرة التي لا تشتهي وصغيرة يعني جدا فلا بأس بالنظر اليها ما حكم استعمال هذه الكراسي التي نراها في الحرم؟ كراسي القرآن لنضع عليها كتبنا وهي وهل هي موقوفة للقرآن فقط؟ وكذلك جعلها وسائل

اذ عند النوم كما نراه من كثير من الناس؟ اه جعلها وسائل هذا لم توضع من اجله. وانما هي وضعت للمصاحف واستعمالها اه للكتب هو مثل استعمال هذه المصاحف لان لان الفائدة في هذا وفي هذا وان كان الاصل هو تماثل المقاعد واذا حصل شح فيها

فان مصاحف او من يستعمل هذه المصاحف اولى فمن يستعملها في آآ الكتب واذا كان ما هناك شح يحتاج الانسان اليها وفيه سعة لمن يقرأ في كتب يقرأ المصحف الذي يفتح الكتب ولا يترتب على ذلك يعني تضييق على من آآ يستعملون المصاحف ويقرأون المصاحف فانه لا ليس باستعمالها لان هذا من جنس هذا اذا الوسادة او استعمالها للاعتماد وراء الظهر يعني كون الثانية قالها وراء ظهره فهذا يعني شيئاً ما وضعت له. نعم اذا جاء الحديث من طريقين وفي كلا الطريقين مدلس هل يتقوى الاسناد بالطريقة الثانية؟ نعم نعم هل هناك نهي عن حلق جميع الرأس في غير الحج او العمرة؟ لا ليس هناك نهي. هذا الحديث الذي اشرت اليه هو في غير حج وعمرة كان الرسول صلى الله عليه وسلم قال احلقوه كله او دعوه كله احلقه كله واجعله في حديث اخر ايضا يعني ذكره النووي شريعة الصالحين ذكر هذا الحديث ذكر حديث اخر معه وفيه الحديث لا اذكره الان احلقوه كله او دعوه كله هل يشترط في القزع ان يكون المحلوق اقل من المتوف او اكثر لا لا يعني لا ينظر للكفرة وقلة بينما كونه شيء مخلوق وشيء من مخلوق قل او كثير وهل يدخل في ذلك ما يفعله بعض الشباب في قوانين الحلاقة من حلق شعر القفا طلباً للزينة بعض الرأس وترك بعضه فهو نفس النتيجة سواء كان يريد بالزينة او يريد بغير زينة اللهم الا اذا كان من الحلق كان من اجل يعني علاج او من اجل ان يخلق شيئاً من اجل العلاج يعني هو كان للحجامة فهذا لا بأس به ما حكم المشي في نعلين مختلفتين؟ لا تشبه احدهما الاخرى او ان واحدة اعلى من الاخرى الاخوة ان تكون هناك تماثل وتناسب بينهما لانه لو كانت واحدة اعلى يصير يعني يشبه ما لو كان يعني رجل منفصلة ورجل غير منفصلة تريد مسائله وغير من فعله والانسان عند الحاجة له ذلك اذا كان انحوج الا هذا فالهم يستعمل لانها عليهم مختلفتين. واما اذا كان ما هناك حاجة فان هذا يعني اما ان ينصب صاحبه الى النسيان وان تأتي وان ما جرى كيف ان فعل او انه ثاني فيه شيء عقله فيه شيء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى في باب في الفرش قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه واحمد بن منيع قال حدثنا ابو معاوية عن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت وسادة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال ابن منيع التي ينام عليها بالليل ثم اتفقا من ادب حشوه اليه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فسبق في الدرس الماضي ذكر بعض الاحاديث المتعلقة بالفرش وهذه آآ بقيتها حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ان وسادة الرسول صلى الله عليه وسلم التي كان ينام عليها اه آآ وهذا يدل على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من القناعة والجهد في الدنيا آآ كون آآ على فراشه الذي ينام عليه صلى الله عليه وسلم من ادبه عن الجلد يوحشه لي والمراد يقول ليك هو ما يتخذ من النحل الذي يكون في اصول العتب والتي تتخذ منه الحبال يتخذ يعني آآ حشوا للفرش آآ عائشة رضي الله عنها وارضاهها ان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان ينام عليها والمراد بالوسادة للفرش فليل ان المقصود به ما يلتحق وكله مهما صحيح ولكن الاقرب ان المقصود به الفراش لان الفراش يطلق على الوسادة يطلق على الفراش وما يفترشه الانسان يقال له وسادة حينما يأتي في بعض الاحاديث وفي بعض الاثار انه جعل تحته وسادة يعني اكرام الضيف يعني يجلس عليها اي مقصود الفراش لانه يفترشه والمقصود من هنا من هذا في باب الهرش ان فراش النبي صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه كان من ادم هو الادم يعني جمع قديم وهو الجلد وحشوه ليف يعني من ليف النخل وهذا من جهده وقناعته صلى الله عليه وسلم نعم قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبه. عثمان ابن ابي شيبه الكوفي فقه اخرج اصحاب كذب ستة عند الترمذي. والا النسائي فقد اخرج له في عمل يوم وليلة. واحمد ابن منيع. واحمد ابن منيع فيقه اخرجه قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا ابو معاوية وهو محمد ابن حازم الظهير الكوفي اخرجه عن هشام ابن عروة عن هشام بن عروة ابن الزبير ابن العوام وثقة اخرجه اصحابك في ستة عن ابيه ارواح من الزبير العوام وهو ثقة فقيه احد قال المدينة السبعة في عصر التابعين وهو معروف بن الزبير وعباد الله بن عبد الله بن مسعود بن عثمان بن مسعود وخارجه بن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب واقاسم بمحمد ابن ابي بكر الصديق وسليمان ابن اليسار ومنه السابع نعم؟ مختلطين؟ نعم والسابع مختلف فيه. السابع مختلف فيه على ثلاثة اقوال. قيل ابو بكر ابن عبد الرحمن من حديث ابن هشام وقيل سالم ابن عبد الله ابن عمر فقال وقيل ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف. عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاه الصديقة بنت الصديق. وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي من اوعية السنة وحفظتها قد حفظت الكثير من حديث رسول الله صلى الله عليه

عليه وعلى اله وسلم الي فلم يدخل فاتاه علي رضي الله عنه فقال يا رسول الله ان فاطمة اشتد عليها انك جنتها فلم تدخل عليها قال وما انا والدينا وما انا والدينا واما وما انا والرقم قالت الف ايه نعم والرقم وما انا والرقم فذهبا الي فاطمة فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقالت قل لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ما يأمرني به؟ قال قل لها فلترسل به الي بني فلان. كما ارد ابو جهل باب في السكور والستور هي ما يتخذ سترا على شبك او على باب او يكون على الجدران فما كان لحاجة من اجل ان يدخل الهوى ولا ويستتر من رؤية المارة او رؤية من كان في الجهة

المقابلة فان ذلك لا بأس به. وقد كان بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء من ذلك. وقد جاء في الحديث انه رفع الستر ووجدهم يصلون يعني خلف ابي بكر رضي الله تعالى عنه وارضاه ثم خرج وجلس عن يسار ابي بكر وصار يصلي جالسا وابو بكر على يمينه وابو بكر يصلي والناس يصلون بصلاة ابي بكر يعني معناها انهم انه آآ ابو بكر هو الذي آآ يبلغهم وهم يعني يسمعون صوته وصوت الرسول صلى الله عليه وسلم كان منخفضا لا يسمعونه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه فاذا كان لحاجة على شبك وعلى باب يعني تدعو الحاجة اليه فانه لا بأس به واما اذا كان لغير حاجة او كان فيه شيء من الزينة او شيء فيه من التكلف او شيء يعني آآ آآ فيه مغالاة واسراف فان هذا لا يصلح ولا ينبغي ان يتخذ وكذلك ما يكون على الجدران ما يكون على الجدران لان كسوة الجدران لا لا حاجة اليها ولا فائدة من وراءه بخلاف الستر التي تكون على الابواب وعلى الشبائيك للحاجة واما الجدران فانه لا حاجة اليها الى سترها لسجاد ولا لان ذلك من الشرف ولان ذلك من اه من اه استعمال الشيء فيما لا ينبغي ان يستعمل فيه فيما لا ينبغي ان يستعمل فيه. فهذا هو الذي اه لا ينبغي ان يفعل ولا ينبغي ان يتخذ وما دعت اليه حاجة فيما يتعلق بالابواب والشبائيك فان ذلك لا بأس به لكن من غير اصرار. ومن غير مغالاة. وانما يكون بالشيء المناسب الذي اه ليس ففيه اسراف ولا تكلف ولا مغالاة. فهذا هو التفصيل فيما يتعلق بالستور وآآ وشتر الجدران في شيء مخصص لها كالورق الذي اتخذ في هذا الزمان مكان الدهان ان هذا لا هذا لا بأس به لان هذا مثل الدهان يعني بدل ان يدهن يؤتى بهذا الورقة ويلصق عليه

وهو خاص به وانما وضع من اجله. فهو من جنس الدهانات التي تدهن بها الجدران. لتحفظها وتكون نظيفة فاذا كان شيئا من هذا القبيل فانه لا بأس به لان هذا وضع له وهو قائم مقام ذلك او مقام تلك الدهانات. ثم رجب حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما النبي صلى الله عليه وسلم جاء الي فاطمة ووجدتها يعني عليها لها آآ عظاما او ايش؟ فوجد على بابها تكرا فلم يدخل. وجد على بابها سترا فلم يدخل ورجع. وتأثرت فاطمة رضي الله عنها وارضاهها بهذا حصل واخبرت علي رضي الله عنه بذلك علي رضي الله عنه ذهب الي الرسول صلى الله عليه وسلم واخبره باهتمام فاطمة وتأثرها اخبره بالسلف وامره بانها ترسل يعني بذلك الستر الي بني فلان يعني ليستفيدوا به وليتخذوه والبسة فيستعملوه ويستفيدوا يستفيدوا منه. وكأنه يعني يعني والله اعلم انه لم يكن هناك حاجة الي اتخاذ هذا الفكر اما لانه يوجد ما يغني عنه من وجود آآ اه فاصل يعني يفصل يعني دون مشاهدة من يكون في الداخل او لغير ذلك. واما اذا كان لحاجة ولا امر يقتضيه وكونه اذا فتح الباب يكون هناك يعني شيء يمنع لكون الذي محل الجلوس ومحل الناس آآ في مقابل هذا الباب فلو بقي الباب مفتوحا رأى آآ المارة ورأى الناس من يكون في الداخل لعل هناك يعني شيء يعني او انه كان فيه افراق او ان فيه مغالاة

الرسول صلى الله عليه وسلم ارشد الي ان يستعمل في مصلحة اولى وفي آآ شيء افضل وهو ان يعطى لأولئك الذين ارشد النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الي ان يرسل اليهم ليستفيدوا منه آآ اكشية والبسة. نعم قال وما انا والدينا وما انا والرقم. ما انا والدينا اني ما لي وللدينا يعني منه لا يهتم بالدينا ولا يشتغل بالدينا ولا يتنافس في الدينا ولا آآ يستمتع بالدينا مثل هذا الاستمتاع الذي هو اه اه اتخاذ الستور يعني من غير حاجة. وما والرقم يعني قيل انه هو الصورة او الشيء الذي يكتب على على الستور يعني زينة. نعم. الا يكون

لما فيه من الرقم من هنا قال وما انا والرقم وتأتي في الحديث الذي بعده وكان سترا موشيا. موشيا يعني آآ يعني اي نعم. يعني النهي ليس لذات الستر. وانما لما فيه من هذه الزخارف يحتمل احتمال ايضا. يعني الذي فقد يعني يكون فيه زينة وزخرفة ومبالغة نعم. قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه عن ابن نمير. ابن النمير هو عبد الله بن نمير ثقة ترجمة الف ومئة متر. عن فضيل بن غزوان. فضيل بن غزوان ثقة اخرجه. عن نافع؟ النافع مولى بن عمر وثقه اخرجه اصحابه في ستة. عن ابن عمر ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما فواحد العبادي له اربعة من الصحابة واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا واصل ابن عبد

الاعلى الاسدي قال حدثنا ابن فضيل عن ابيه بهذا الحديث قال وكان سترا موسيا. آآ ثم اراد الحديث من طريق اخرى وفيه زيادة

وكان سترا موشيا يعني

يعني منقوشا يعني آآ فيه وشي الذي هو آآ الزينة آآ نعم قال حدثنا واصل بن عبد الاعلى واصل ابن عبد الاعلى هو؟ عن ابن فضيل

ابن فضيل هو محمد ابن فضيل ابن غزوان هو صدوق اخرج

اصحابك ماشيته؟ عن ابيه بهذا الحديث؟ عن ابيه وقد وردته. قال رحمه الله تعالى باب في الصليب في الثوب. قال حدثنا موسى ابن

اسماعيل قال حدثنا ابان قال حدثنا يحيى قال حدثنا عمران ابن حطان عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وعلى

اله وسلم

كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا قضبه. ثم اراد ابو داود هذه ترجع باب في الصليب في الثوب. في الصليب في الثوب

الصليب هو الذي يتخذ النصارى آآ يشيرون اشارة الى ان عيسى عليه السلام

انه طلب ويعني يتخذون ذلك الرسم الذي يدل على الصلب آآ من اجل آآ تذكر يعني تلك الحالة التي يزعمونها وان اليهود انهم قتلوه

وانهم صلبوه وآآ ان فهم يتذكرون تلك الحالة التي كان عليها عيسى عليه الصلاة والسلام والتي يزعمون انها هي الواقع

ليس في واقع لانه ما ما قتل وما صلب صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وانما رفع الى السماء وسينزل في اخر الزمان يحكم بشريعة

نبينا محمد عليه الصلاة والسلام كما جاء ذلك في الكتاب والسنة. فالصليب هو ما

قد مشيرا الى الصليب والى الهيئة التي يزعمون ان عيسى كان عليها بعد ان قتله اليهود وقلوبه ولذلك كذب وغير صحيح وقد جاء

تكذيبه بالقرآن وبيان انه ما قتل وما طلب صلوات

صلوات الله وسلامه وبركاته عليه فكان آآ اورد ابو داود حديث حديث عائشة رضي الله عنها حديث عائشة رضي الله عنها ان ما كان

ان النبي صلى الله وسلم كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا قضبه كان صلى الله عليه وسلم لا يترك في بيته شيء في تصليب

يعني صورة الصليب الا قضبه

يعني قطعه الا قضى قضبه يعني قطعه يعني لا يبقيه وانما يعني آآ اذا كان اذا المستخدم ومستفاد منه كالقماش وكالفراس فانه

يمنتع ويوطى اذا كان في ورق او في غير ذلك فانه يفلت

ولا يبقى لانه قل لقطعه يعني وازاله يعني بحيث يعني لا يبقى له اثر نعم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل. موسى ابن اسماعيل عن

ابان؟ عن ابان ابن يزيد العطار. اخرج

اخرجه اصحاب الفتن ابن ماجة عن يحيى عن يحيى ابن ابي كثير اليمامي ثقة اخرج اصحابك بالسة عن عمران ابن حطان عن

عمران بن حطان وهو صدوق اخرج البخاري وابو داود والنسائي. عن عائشة. عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وارضاه.

وقد ذكرها

يقول الاخ هل للصليب اشكال متعددة؟ يذكر في هذا الزمان ان له اشكال متعددة. ولكن الاصل فيه انه آآ يكون آآ خطان متقاطعان

ولكن الذي يكون اسفل يكون اطول بخلاف الذي الذين يكونان في الجوانب والذي يكون فوق لانه على هيئة

الانسان ومعلوما ان الانسان اذا مدت يده يعني من اليمين والشمال وكذلك فان الذي يكون تحت الذي هو وبقي جسمه هو الذي يكون

اطول يعني بخلاف عن الامتداد اليمين من اليمين والشمال وكذلك ما يكون فوق اليدين فانه يكون قصير الذي هو

رأت قطع الرأس فهذا هو الاصل فيه لانه يشير الى هيئة الانسان وفي هذا الزمان يذكرون ان له اشكال عند النصارى لكن في هذا

الزمان يعني آآ صار بعض الناس كل ما يرى يعني

يعني خطين متقاطعين قال هذا هو القليل. حتى اه اه ما يتخذ الابتلاء. والخشب الذي يكون في الدلو خشبتين معترفتين ايضا يقال

له صديق وكذلك علامة زائدا في الحساب وعلامة الضرب في الحساب كل ذلك يقول له الخليف وفي الحقيقة الشيء الذي

يعرف بانه صليب ويظهر بانه صليب هو الذي يجتنب. ولا يجتنب كل تقاطع يكون يعني بين يعني خطوط اه مثل كلمة زائدة في

الحساب وعلامة الضرب في الحساب. نعم حكم الصلاة في الثوب الذي عليه الصليب او صورة؟ والله لا يجوز لا يجوز ان يصل في

لا يجوز ان يصل في الصورة ولا في الصلبان

لكن الصلاة صحيحة ولا؟ تصح الصلاة؟ ما ادري لكن يعني كل منهما يعني سيء وكل منهما محذور والصلب لا شك انه اشد من الصور

نعم يقول ما حكم من اتخذ في بيته صليبا او علقه على جسده؟ هل يكفر بهذا الفعل؟ لا لا يجوز للانسان ان

اتخذ صليبا ولا نعلقه على يعني آآ جسده واذا كان الانسان آآ استحل عليه النصارى او صدق ما عليه نصارى من ان عيسى انه مطلوب

وان هذا رمز فان هذا تكذيب لما جاء في القرآن فاذا كان يعني مستحلا لما عليه النصارى او

مصدقا بما عليه النصارى فان هذا فيه تكليف للقرآن. فيكون كفرا اذا كان بهذه الصورة. بالنسبة البخاري لعمران ابن حطان نعم عمران

ابن حطان هو قيل يعني انه آآ متصف برأي الخوارج وقيل انه رجع عن ذلك

ولكن آآ البخاري اخرج له في احاديث قليلة ما ادري حديث او حديثين يعني آآ حديث حديث او حديثين حديث يعني في لبس

الحرير قد ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في ترجمته في آآ في آآ

اه هذي سارية لمقدمة الفتح في ان الذين تكلم فيهم رجال وخارج ترجم لهم في الفتح واجاب عن ما يعني اه اضيف اليهم وعن ما نسب اليهم وهنا يقول الحافظ بن حجر وقيل انه رجع عنه تقريبات قيل انه عن رأي الخوارج وكذلك ايضا ذكر في مقدمة الفتح انه روى عنها حديث او حديثين او احدهما في لبس قريب هنا الا ان يذكر ان الشيخ مقبل رحمه الله يقول ان البخاري لم يخرج لعمران ابن حطان الا متابعة ولم يخرج له في اصل الصحيح. ما ادري والله يعني الذي اذكره في المقدمة ما ادري يعني هو واذا ترى في اسناد او ذكره في اسناد انا ما اذكره الا ان الذي اذكره انه ذكره انه اجاب عنه ان ما خرج له حديثا او حديثين. ولا يدري هل ايضا يعني فيه هذا الذي ذكره الشيخ مقبل ان فيه متابعة؟ انا دعيت العهد بهذا

لكن يمكن يرجع الى الى كتابه آآ مقدمة الفتح وينظر قال رحمه الله تعالى الاحاديث يعني اه اه الحافظ ابن حجر يعني احيانا اذا كانت قليلة يذكرها ويشير اليها وممن يذكر احاديث المقلين في الصحيحين آآ ابن طاهر المقدسي في كتابه الجمع بين الرجال الصحيحين بين الرجال

فانها الشخص اذا كان مقلا ذكر انه رواه البخاري في كذا وكذا وهو له مسلم في كذا وكذا. حيث يكون مقلا يشير الى الاحاديث من الصحيحين اللي هو كتاب الجمع بين الرجال الصحيحين قال رحمه الله تعالى باب في صور قال حدثنا حفص ابن عمر قال حدثنا شعبة عن علي ابن مدرك عن ابي زرة ابن عمرو ابن جرير عن عبد الله ابن لحي عن ابيه عن علي رضي الله عنه وعن النبي صلى الله عليه

وعلى اله وسلم انه قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب. ابو داوود قال والمقصود بالصور صور الادميين والحيوانات وما فيه روح فان ذلك لا يجوز تصويره

واما تصوير ما لا روح فيه كالبنيان والجران والاشجار وما الى ذلك فانه لا بأس به. وانما الذي فيه بأس هو ما له روح من الانسان والحيوان هذا هو المقصود بالصور التي آآ يحرم

آآ التي تحرم والتي يحرم تصويرها. آآ اورد ابو داوود حديث علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب. والكلب والصورة جاء

في بعض الاحاديث واما الجنب فقد جاء في هذا الحديث وفيه رجل فيه ضعف وهو نجية ابن سلمة الذي جاء ذكره في الاسناد وهو مقبول بعض اهل العلم قال ان المقصود بالجنب هو الذي يعني لا اه يتطهر من الجنابة وانه اعتاد الا يغتسل من الجنابة وقيل ان المقصود من ذلك الذي اه اه لم يخفف الجنابة بحيث يتوضأ يعني يحصل منه الوضوء كما جاء في بعض الاحاديث. والحديث يعني فيما يتعلق بذكر هو هو ضعيف غير ثابت. لان فيه ذلك الرجل الذي جاء عن طريقه وهو نجية ابن سلمة. اذا ربما يتعلق او ما يتعلق بالصورة والكذب هذا جاء في بعض الاحاديث يعني له شواهد واما الجنب فهو انما جاء في هذا الحديث وهو غير ثابت عن رسول الله صلوات الله وسلامه

السلام عليك ومن العلماء من تأوله على ان المقصود به من كان لا ليس من عاداته انه يغتسل من الجنابة. نعم ولا معلش عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب هذا منكورة ولا كلب ولا الصورة يعني صورة يعني ما له روح واما الشيء الذي لا روح فيه مثل الاشجار والبنيان فهذا لا بأس به ولا ماني عارف نعم. قال حدثنا حفص بن عمر. حفص بن عمر البخاري ابو داوود النسائي

عن شعبة عن شباب الحجاج الواسطي ثم البصري ثقة اخرجه اصحاب كثير بشتى. عن علي بن مدرك عن علي بن مدرك وهو ثقة اخرجه اصحابه الستة. عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي زرعة بن عمرو

وثيقة اخرجه اصحابك بالستة. عن عبد الله ابن لحي. عن عبد الله ابن لحي ومن صدوق اخرج له. ابو داوود ابن ماجه. ابو داوود نسائي ابن ماجه. عن ابيه نجية وهو مقبول. اخرجه ابو داوود. نعم

نعم. عن علي؟ عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه امير المؤمنين ورايع الخلفاء الراشدين الهاديين المهديين. صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة. رضي الله عنه وارضاه نعم. قال حدثنا وهب بن وهب بن بقية. قال اخبرنا خالد عن سهيل يعني ابن ابي صالح. عن سعيد ابن يسار الانصاري عن زيد بن خالد بن الجهني عن

هذه طلحة الانصاري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول لا تدخلوا الملائكة بيتا فيه كلب ولا تمثال وقال انطلق بنا الى ام المؤمنين عائشة نسألها عن ذلك. فانطلقنا فقلنا يا ام المؤمنين ان ابا طلحة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه

عليه واله وسلم بكذا وكذا فهل سمعت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يذكر ذلك؟ قالت لا ولكن ساحتكم بما رأيته فعل خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في بعض مغازيه وكنت اتحين طفوله فاخذت نمطا كان لنا فسترته على العرب فلما استقبلته فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي اعزك واكرمك فنظر الى البيت فرأى النمط فلم يرد علي شيئا ورأيت الكراهية في وجهه فاتى النمط حتى هتكه. ثم قال ان الله لم يأمرنا فيما رزقنا ان نكسو الحجارة واللبن

قالت فقطعته وجعلته وسادتين وحشوتهما ليفا فلم ينكر ذلك علي. ثم اخرج ابو داود حديث ابي طلحة هو حديث رضي الله تعالى عنهما وحديث ابي طلحة انه قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه آآ كلب ولا تمثال. كلب ولا تمثال وهذا ذكر الكذب يعني جاء في هذا الحديث والحديث الذي قبله الذي فيه ضعف والتمثال كذلك ايضا جاءه صورة الا انها على هيئة على هيئة مجسمة نعم. حدث ابو طلحة رضي الله عنه في هذا الحديث. فقالوا نذهب الى عائشة نسألها عما حدث ابو طلحة فذهبوا اليها رضي الله عنها وقالت هل سن فيه يذكر شيئا من ذلك؟ قالت لا ولكن احدتكم ما الذي حصل انه كان قدم من سفر وانتهى عمدت الى نمط علقته او رفعته على عرظ او على عرظ الرسول صلى الله عليه وسلم جاء وتغير هي رحبت به وقالت اعزك الله ونصرك وكان قادما من سفر ولعله كان في جهاد في سبيل الله عز وجل فهتك الستر وقطعه ثم انه اتخذت من ذلك وسادتين وحشتهما ولم يكن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ان ان الله لم يأمرني فيك في ان الله لم يأمرنا فيما رزقنا النفس والحجارة واللبن. ان الله لم يأمرنا فيما رزقنا النفس والحجارة واللبن. يعني الحجارة الى بني الجدران يعني سواء كانت من الحجارة او ما كانت اللبن. يعني وهذا يتعلق بالكسوة ايضا التي سبقها المرأة في السفور. وهو يدل على ان كسوة الجدران بالسجاد وغيره ان ذلك لا ينبغي وفي ذلك خلاف بين اهل العلم منهم من قال بكرهته وان كراهة ومنهم من قال بتحريمه ومن العلماء من قال وقد جاء في بعض هذا ان فيه صورة فيكون آآ من الجهتين من جهة ما فيه من الصور ومن جهة الكتوة لان الرسول صلى الله عليه وسلم علل بكسوة الجدران اه الحجارة واللبن وهو يدل على منع ذلك. اه فيه خلاف بين اهل العلم والذي ينبغي والا يفعل لان هذا فيه اسراف وفيه ايضا آآ استعماله للشيء فيما لا حاجة اليه ولا داعي اليه نعم قال حدثنا وهب ابن ببيعة وهب ببيعة الواسطي وهو ثقة ثقة نعم ثقة اخرجته مسلم وابو داود النسائي وابو داود والنسائي عن خالد وابن عبد الله الواسطي ثقة اخرجته عن سهيل يعني ابن ابي طالب سهيل ابن ابي صالح هو صدوق اخرجته اصحابه ورواياته ورواية البخاري له مقرون عن سعيد ابن يسار الانصاري عن سعيد عن سعيد ابن يسار فقه اخر عن زيد ابن خالد الجهني عن جاد ابن خالد الجهني صحابي اخرجته صحابة عن ابي طلحة عن سهل وهو سهل ابو طلحة مشهور بكنيته وهو زوج ام سليم ام انس ابن مالك وهو صحابي مشهور اخرجنا اصحابك من الفتنة. وعائشة ام المؤمنين وقد مر ذكرها هنا تقول فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي اعزك واكرمك فنظر الى البيت فرأى النمط. هل في الحديث دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عليها السلام ما في ذكر السلام لكن ما يدل على انه ما رد عليها السلام. يعني يمكن ان يكون رد عليه السلام ولم يذكر يمكن ان يخرج عليها السلام ولم يذكر ولكنه ذكر ما حصل منها من السلام والترحيب والثناء عليه وقدمه منتصرا آآ آ منتصرة صلوات الله وسلامه وبركاته عليه لكنه ما يدل على انه لم يرد عليه السلام لان اكثر ما فيه للسكوت وليس فيه ذكر انه لا يرد عليه السلام حتى يقال ان السلام او رد السلام اه مثبت انه منفي وانه اثبت نفي قال انه لم يرد عليه السلام وانما كان مفكوتا عنه. يحتمل ان يكون موجودا ولكنه كان مسكوتا عنه احسن الله اليك جاءت اسئلة في كتوة الكعبة وهنا لم يأمرنا فيما رزقنا ان نكتب الحجارة واللبن. لا هذا كسوة الكعبة يعني كانت آآ يعني آآ آآ كسوتها ثابتة وكان هذا موجود قبل الاسلام وجاء الاسلام واقره جاء الاسلام واقره ذلك فهم اقر في الاسلام والكعبة يعني كونها اه خصصت لذلك اه هناك دليل يدل على التقصير وان يكونها كانت مكتوبة والرسول اقر الكسوة وقد جاء في الحديث حديث فتح مكة الذي قال اقتلوا ابن خطل ولو وجدتموه متعلقا باسنان الكعبة ولو وجدتموه متعلقا باسرار الكعبة. نعم. هنا في الحديث يا شيخ تقول فلم يرد علي شيئا. ايه في سبيل الله؟ الحديث قال فلما جاء استقبلته فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي اعزك واكرمك فنظر الى البيت فرأى النمط فلم يرد علي شيئا اه يعني كانه ما تكلم يعني ما تكلم عن الشيء الذي رآه والذي اه ساءه المنظر اليه ولكنه جاء وهتكه صلى الله عليه وسلم لكن لا يدل على انه ما رد عليه السلام قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا جرير عن سهيل باسناده مثله قال فقلت يا امة ان هذا حدثني ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال وقال فيه سعيد ابن يسار مولى بني النجار. نعم. قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه عن جرير. جرير ابن عبد الحميد الطيبي الكوفي ثقة اخرجته اصحاب عن سهيل باسناده مثله. نعم. قال حدثنا قتيبة بن سعيد. قال حدثنا الليث عن بكير عن ابن سعيد عن زيد بن خالد عن ابي طلحة رضي الله عنهما انه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة. قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه اذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم ورضي الله عنها الم يخبرنا زيد عن

الصور

الاول فقال عبيد الله الم تسمعه حين قال الا رقما في ثوب؟ ثم اورد آآ ابو داوود حديث آآ حديث ابو طلحة رضي الله تعالى عنه قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة. ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة. وهذا جاء فيه احاديث متعددة
انما الافلاس في صورة والمقصود بذلك يعني سورة ما فيه روح. نعم. قال بسرق ثم اشتكى زيد فعدهناه ثم اشتكى زيد يعني زيد ابن خالد الجهني عدنا نعم عادوه يعني في مرضه يعني عيادة مريض اشتكى يعني مرظا فعدهناه يعني جئنا لعيادته
عيادة المريض. فاذا على بابه ستر فيه صورة. فاذا على بابه ستر فيه صورة. وآآ يعني هذا فيحمل على على اساس انها صورة انها
ثائرة. وانها ليست يعني محرمة. وانما يعني تكون يعني اما يعني
من غير ذوات الارواح او انها من ذوات الارواح ولكنها عمل فيها شيئا يعني ازال الهيئة التي تكون عليها والهيئة المحظورة التي لا
يجوز ان تقر نعم. فقلت لعبيد الله القولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. الم يخبرنا زيد عن الصور يوم
اول الم تسمعه حين قال الا رقما في ثوب الا رقما يعني في ثوب يعني يعني كتابة في ثوب فيكون محمولا على هذا انها ليست صورة
آآ آآ ممنوعة او صورة يعني باقية على تحريمها وانما صورة آآ آآ اما انها ليست من ذوات الارواح او انها من ذروة الارواح
منها قطع رأسها وازيل شيئا منها. نعم. قال حدثنا قتيبة بن سعيد. قتيبة بن سعيد ثقة اخرجته اصحابه من ستة. عن الليث؟ عن ليث
ابن سعد لي ثقة فقيه اخرجته اصحابه عمر كير عمكير ابن عبد الله الاشد اخرجته اصحابه في ستة عن بطن ابن سعيد ثقة اخرجته
اصحابك في ستة عن زيد ابن خالد عن
ابي طلحة. وقد مر بك الصحابييين رضي الله عنهم. قال حدثنا الحسن ابن الصباح ان اسماعيل ابن عبد الكريم حدثهم. قال حدثني
ابراهيم يعني ابن عقيل عن ابيه عن وهب ابن منبه عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء ان يأتي
الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبي صلى الله عليه واله وسلم حتى محيت كل صورة فيها. ثم ارد ابو داوود حديث عمر بن
الخطاب رضي الله عنه حديث جابر علي جابر رضي الله عنه ان ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما كان عام الفتح امر عمر رضي الله
عنه ان يذهب الى الكعبة ويمحو كل ما فيها من الصواب فذهب
جميع ما فيها من الصور فلم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد طهرت من هذه الصور. طهرت من هذه الصور. وقد ان في
تلك صورة ابراهيم واسماعيل عليه الصلاة والسلام وهما يستقسمان بالالزام. وهذا من
والكذب انه ما فعل ذلك قط وانما يعني ذلك من الكذب. نعم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو
بالبطحاء ان يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبي صلى الله عليه واله وسلم حتى محيت كل
سورة فيها. نعم. قال حدثنا الحسن بن الصباح. حسنا الصباح بن الزهر وهو صدوق يهم. صدوق يهم اخرج له. البخاري ابو داوود
والترمذي والنسائي. البخاري ابو داوود والترمذي والنسائي. عن
اسماعيل ابن عبد الكريم اسماعيل ابن عبد الكريم وهو صدوق ابو داوود وابن ماجه في التفسير. قد اخرج ابو داوود وابن ماجه في
التفسير. عن ابراهيم يعني ابن عقيل. ابراهيم عن العقيل وقد اخرج ابو داوود
عن ابيه عن ابيه وقد اخرج ابو داوود عن وهب ابن منبه عن وهب ابن منبه وفقه الا ابن ماجه فقد اخله في التفسير. عن جابر عن
جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما
صحابي من صحابي وهو حديث سبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا احمد بن صالح قال
حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن عن ابن السباق عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال حدثني ميمونة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم
ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال ان جبريل عليه السلام كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقيني. ثم وقع في نفسه جرو
كلب كبساط لنا فامر به فاخرج. ثم اخذ بيده ماء فنضح به مكانه. فلما لقيه جبريل عليه السلام قال انا لا ندخل بيتا في
فيه كلب ولا صورة فاصبح النبي صلى الله عليه واله وسلم فامر بقتل الكلاب حتى انه لا يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب
الحائط الكبير. كما ورد ابو داوود حديث ميمونة رضي الله عنها. ميمونة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وارضاهها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان وعده جبريل على انه يلقاه وتأخر فلم يأتي ووقع في نفس النبي صلى الله عليه وسلم آآ ان في البيت آآ كلبا
فوجد جروا وهو ولد الكلب
صغير آآ وجدته في ايش فلما انه وقع في نفس جروة كلب تحت بساط لنا. تحت بساط لنا فاخرجه النبي صلى الله عليه وسلم واتى
بماء ونضح فيه مكانه فجاءه جبريل وقال انا لا بيتا فيه كلب ولا صورة بيتا فيه كلب ولا صورة وهذا يدل على ابتعاد الملائكة
عن البيوت والاماكن التي فيها الكلاب والتي فيها الصور ولكن يستثنى من ذلك فيما يتعلق بالكلاب الكلاب التي جاءت السنة
باستثنائها مثل كلب الصيد مثل كلب الزرع كلب الماشية فان هذه مستحقات بالسنة
ما عداها فانها فان الكلاب لا تتخذ. فالرسول صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب. يعني بعد تلك المناسبة وتلك الحالة. فكان فكانوا

يذهبون الى فيأتون اه ياخذون الكلاب حتى انهم يقتلون اه الكلب الصغير الذي يكون في الحائط
اخونا كبير الكبير الذي يتخذ الحراسة هو الصغير الذي لا حاجة اليه ولكنه جاء بعد ذلك ما يدل على نفخ قتل كلاب وانها يعني تقتل
وانما يقتل منها من حصل ما حصل منه اذى والذي لا يؤذي فانه لا يقتل. نعم
قال حدثنا احمد بن صالح احمد بن صالح المصري فيقه اخرج البخاري وابو داود عن ابن وهب ابن وهب عبد الله ابن وهب المصري
ثقة فقيه اخرج اصحاب كثير ستة
يونس يونس ابن يزيد الايدي ثقة اخرجها اصحابك من الفتنة. عن ابن شهاب من شهاب محمد ابن مسلم الزهري ثقة. اخرجها اصحاب
الكتب الستة. عن سباقه عبيد بن السباق ثقة اخرجها اصحابه عن ابن عباس عن ابن عباس عبد الله ابن عباس وقد مر ذكره رضي الله
عنه عن ميمونة الميمونة هم المؤمنون وقد مر ذكرها